

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٢٠
تأريخ القرار: ١٩٩٧/٩/٢٥

« قرار »

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والمادتين (٤٢، ٤٣) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان - العراق المعدل، قرر المجلس الوطني بجلسته الاعتيادية المنعقدة في ١٩٩٧/٩/٢٥ مايلى:

١- تشكيل لجنة مؤقتة من السادة اعضاء البرلمان المدرجة أسماؤهم إدناه لمتابعة وترجمة موقف المجلس الوطني لكوردستان العراق تجاه انتهاكات واعتداءات (P.K.K) على شعب واقليم كوردستان وتجربته الديمقراطية الرائدة على ضوء مناقشات الجلسة اعلاه:

١- احمد سالار عبد الواحد

٢- د. ناصح غفور رمبضان

٣- عبد الحالق محمد رشيد زنگنة

٤- شيخ محسن خالد مفتي

٥- دكتور قاسم محمد قاسم (د. رزگار)

٦- محمد حسن بالطة

٧- محمد سعيد احمد يعقوبي

٨- شيروان ناصح حيدري

٩- فوزية عز الدين رشيد

١٠- سيروان كاكه يي «سه رتيپ محمد حسين»

١١- اكرم عاشور عوديش

٢- اصدار بيان باسم المجلس الوطني لاقليم كوردستان - العراق وتقديمه الى هيئة الرئاسة.

٣- ينفذ هذا القانون من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ١٩
تأريخ القرار: ١٩٩٧/٩/٢٣

« قرار »

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وبناءً على ماعرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان، قرر المجلس الوطني بجلسته الاعتيادية المنعقدة في ١٩٩٧/٩/٢٣ اصدار القانون الاتي:

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٧

قانون: التعديل الاول لقانون يانصيب اعمار اقليم

كوردستان رقم (٧) لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى:

تعديل المادة الاولى من قانون يانصيب اعمار اقليم كوردستان رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ وتكون بالشكل الاتي:

تشكيل لجنة باسم (يانصيب اعمار اقليم كوردستان - العراق) برئاسة وزير الاعمار والتنمية وعضوية ممثلي كافة الوزارات في الاقليم ومجلس التعليم العالي ومدير دائرة (الإحصاء).

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق